

مَا هَكَذَا تُرْكَ

يَا شَيْخُ مَرْبِيعِ الْأَبَلِ

كَتَبَهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَجْدِيِّ الْمَصْرِيِّ - وَفَقَهَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَرَأْتُ مَقَالًاً مُنْشَورًاً عَلَى شَبَكَةِ "سَحَابَ" الْقَطَرِيَّةِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَالِمَةِ رَبِيعِ
بْنِ هَادِي الْمَدْخُلِيِّ -عَافَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ- بِعِنْوَانِ: [الذَّبُّ عَنِ الْخَلْفَيْهِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ وَعَنِ
الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الدَّوَامِ -الْحَلَةُ الْأُولَى-].

فَرَأَيْتُ الْعَنْوَانَ فِي وَادٍ وَالْمَصْمُونَ فِي وَادٍ آخَرَ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَارِئَ هَذَا الْعَنْوَانَ الْمَهِيبَ يَظْنُ أَنَّهُ رَدٌّ عَلَى أَحَدِ الرَّوَافِضِ الْمَارِقِينَ، أَوْ عَلَى
أَحَدِ الْخَوَارِجِ الْمُبَدِّعِينَ، أَوْ عَلَى طَاعِنٍ فِي صَحَابَةِ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ... .

وَإِنَّكَ إِذْ تَسْتَعْرِضُ هَذَا الْمَقَالَ تَرَاهُ -كَسَابِقَهُ- حَوْيَ التَّضْعِيفِ لِأَثْرِ هَشَامَ بْنِ الْغَازِ -
رَحْمَهُ اللَّهُ -بِلَا حِجَةَ غَيْرِ دُعْوَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ!!!

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ بَعِيدٌ كُلَّ مَنَّى عَنْ مَا فَهَمَهُ الشَّيْخُ الرَّبِيعُ مِنْهُ كَمَا سِيَّأَتِي بِبَيَانِهِ
بِإِذْنِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ.

وَقَبْلِ الشَّرْوَعِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ أَبْهَيَ الْقَارِئَ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الرَّبِيعَ -عَافَاهُ اللَّهُ-
كَرَرَ فِي مَقَالَيْهِ الدَّنْدَنَةَ حَوْلَ مَسَائِلَ هِيَ مِنْ صَمِيمِ هَذَا الْعِلْمِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ ذَهَلَ
عَنْ كُونِهَا عِنْدَ التَّأْمِلِ حِجَةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَلَذِلِكَ نَرَاهُ أَعْادَهَا فِي هَذَا الْمَقَالَ دُونَ

الالتفات إلى حقيقتها فأصبحت هذه القضايا العلمية مورد النقد عليه شعر ألم يشعر !!.

ومثل هذا السلوك- وهو التعامي والتعميم - ليجعل القارئ الفطن في عجب من الشّيخ ربيع - عفافه الله - أخفى عليه - وفقه الله - هذا الفهم ؟!، أم أنه تعمد إخفاء ذلك حتى يتسى لـه أن يروع إلى معنى آخر ويحيد عن جادة ما نوّقش فيه من الموضوع؟!!

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

- ١- كرر الشّيخ ربيع في المقال الأول والثاني الاعتماد على قول الإمام أحمد رحمه الله في هشام بن الغاز: صالح الحديث. اهـ

وقول يحيى بن معين رحمه الله في بعض الروايات عنه: بأنه لا بأس به. اهـ

ولم يحسب الشّيخ ربيع أية حساب لقول كثير من أهل العلم بأن هذه العبارة تدل بمفردها على أن الراوي من جملة من يقبل حديث بانفراد كما نص على هذا الإمام الذهبي رحمه الله في "الموقفة" وكذلك في مقدمة "ميزان الاعتدال"

وخاصّة في قول يحيى بن معين: لا بأس به، فإنها عنده بمنزلة ثقة كما هو مذكور في "مقدمة ابن الصلاح" والتي حقق الشّيخ ربيع نكت الحافظ ابن حجر عليها !!.

وأغفل الشَّيخُ ربيعُ رَبِيعِ الْإِبْلَ أَنَّ لِفَظَةَ "صَالِحُ الْحَدِيثَ" إِنْ كَانَتْ مَا دَخَلَهُ الْخَلَافُ، إِلَّا أَنَّهَا مَقْرُونَةُ بِتَوْثِيقِ الْإِمَامِ الْجَبَلِ يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، وَالْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (دُحِيمٌ) الَّذِي كَانَ فِي الشَّامِ بِمُنْزَلَةِ أَبِي حَاتِمٍ فِي أَهْلِ الْمَشْرُقِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْ الْمَحْدُّثِينَ أَنَّ الرَّاوِي إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ فَالْعَمَلُ عَلَى التَّعْدِيلِ حَتَّى يُفَسَّرَ الْجَرْحُ، أَوْ تَقْدِيمُ الْجَرْحِ كَأَنَّهُ يَكُونُ الْجَارِ بَلْدِيَّهُ، وَالْمَعْدُلُ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ... وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي "الْتَّنْكِيلِ"

(٢٦٣ / ١)

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْدُلُ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ -كَدْحِيمٍ- وَكَانَ الْفَظُّ الْمُعَارَضُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ صَرَاحَةً -صَالِحُ الْحَدِيثَ-، وَكَانَ مِنْ أَطْلَقِ الْعَبَارَةِ الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ عُلُمِ الْحَفْظِ أَنَّهُ يَحْجُمُ عَنِ إِطْلَاقِ لِفَظَةِ (الثَّقَةِ) فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَحْيَانِ إِلَّا عَلَى جَبَلِ الْحَفْظِ وَأَسَاطِينِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا حَكِيَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحُ الْمَغِيْثِ" (١٢٣ / ٢) عَنِ الْمَرْوُذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ ثَقَةٌ؟ قَالَ: تَدْرِي مَنِ الثَّقَةُ؟ الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ. اهـ

قال السخاوي: هذا مع توثيق ابن معين وجماعته له. اهـ

فَمَثُلَ هَذَا لَا يَصْحُ التَّعْلُقُ بِهِ فِي إِسْقاطِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بِخَبْرٍ لَمْ يُعِلَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِهْمَالُ باقِي الْفَاظِ التَّعْدِيلِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى تَوْثِيقِ الرَّاوِي وَقَبْوُلِ مَرْوِيَاتِهِ إِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِصَنْبِعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَاظِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ

والذي سار عليه الأئمة كابن عساكر رحمه الله حيث قال في "تاريخ دمشق" (٣٨/٧٤) في ترجمة هشام بن الغاز: (وكان هشام بن الغاز ثقة صالح الحديث من خيار الناس) اهـ.

وكالحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال في "التّقرير": هشام ابن الغاز ابن ربعة الجرجسي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين خت ٤.اهـ

والذي ينظر بعين الإنصاف لحال هشام بن الغاز يرى أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق المحتج به كما ذكره الذهبي في "الكافش"

والعجب من الشّيخ ربيع وفقه الله كيف ينمازع في توثيق هذا الرواية الثقة، ويغفل أنه قد نقل بنفسه توثيق الحافظ ابن حجر لهشام بن الغاز مُقراًًا بذلك كما هو مزبور في حاشيته على "المدخل إلى الصحيح" للحاكم (٣٣٣/٣) في ترجمة هشام بن الغاز!!!.

وما حاد عنه الشّيخ ربيع - وفقه الله - في هذا الباب أنه قال في مقاله الأخير (ص/١):

(لكنه لم يستطع- أي أخونا يوسف الجزائري- أن يثبت عن أحمد الذي قال في هشام: "إنه صالح الحديث" لم يستطع أن يثبت أنه قال فيه: "ثقة") .اهـ

ولم يدرك الشَّيخ ربيع أن الأخ يوسف العنابي إنما ساق هذا الْكَمَ عن الإمام أحمد ليدلّ على أن الإمام أحمد من شأنه وعادته أنه يطلق لفظة صالح الحديث على من يرى فيه أنه ثقة وهذا مؤيد بكلام السخاوي السالف الذكر.

وحيثند فلا مانع من إجراء هذه العادة في حال هشام بن الغاز، خاصة وأن مراعاة عُرف المتكلم وقصده بالخطاب من المهمات فيسائر العلوم خاصة في هذا الفن.

وكما قال الإمام الذهبي رحمه الله في "الموقفة": ثم أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ بِالاستقراء التام عُرِفَ ذَلِكَ إِلَمَ الْجَهِيدُ، واصطلاحَهُ، ومقاصِدَهُ، بعباراتِه الكثيرة. اهـ

ولم يستطع الشَّيخ ربيع أن ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله الذي من شأنه وعادته أنه يطلق (صالح الحديث) على (الثقة)، لم يستطع الشَّيخ ربيع أن يأتي عنه بناقض هذه العادة ولا في حرف واحد، وما دام أنه صفر اليدين من ذلك فليعلم أن جهده هو الضائع ولو ملاً المجلدات بالكلام.

٢- كرَّ الشَّيخ ربيع -وفقه الله وعافاه- ذِكْرَ مسألة سبر أحاديث الرَّاوِي في مقاله الأخير، والتي أشار إليها في مقاله الأول بذكره لكلام الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله .

وغفل الشَّيخ ربيع -وفقه الله- عن أن توثيق أئمة الجرح والتعديل لراوي معين، يتضمن-في الأصل- الحكم باستقامة أحاديث الراوي لأن معنى الثقة: العدل

الضابط، ومعنى الضابط: أن يكون حافظاً إذا حدث من حفظه، متقدماً إذا حدث من كتبه... الخ ما هو مذكور في كتب المصطلح.

فإذا انضم إلى ذلك أن شهد له أحد جبال الحفظ والعلل والجرح والتعديل- دحيم- بأنه مستقيم الحديث فذلك مال لا يشك في استقامة حديثه.

وأما قول الشَّيخ ربيع في مقاله الأخير: (أثبت بالبراهين أن كل من نقلت عنهم توثيق هشام أنهم قد قاموا بتتبع أحاديث هشام واعتبارها، فوجدوا أن كلها!! مستقيمة، فوثقوه بناء على هذا التتبع والاعتبار) اهـ

فهذا والله من أعجب ما أتى به الشَّيخ - عافاه الله - في مقاله الأخير.

فهل يوجد من الثقات مَنْ أَحَادِيثَه كُلُّهَا - هَكَذَا بِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ - مَسْتَقِيمَة؟!!
أم يقرر الشَّيخ في مقاله هذا أنه لا يسلم أحد من الأخطاء والأوهام في روایة الحديث
وغيره، حتى كبار الحفاظ يقعون في هذه الأخطاء والأوهام؟!!

وكيف غفل الشَّيخ عن الحكم الضمني الذي يتضمنه التوثيق تضمناً لا محيد عنه
وهو أن كل من حكم بتوثيقه فقد حكم بعدلته وضبطه واستقامة حديثه؟!! - إلا
فيها عُرف بالدليل أن الموثق أخطأ فيه -

أم كيف غفل الشَّيخ ربيع - عافانا الله وإياه - عن ما قررَه ببنائه في مقاله الأخير؟! من
وجوب قبول أخبار الثقات والتي ألفاظ الجرح والتعديل منها؟!!

مَا هَكَذَا ثُوَرْدُ يَا شَيْخُ رَبِيعُ الْإِبْلَ

ولو قال قائل للشيخ ربيع: أثبت بالبراهين أن كل هؤلاء الأئمة أخطأوا في توثيق هشام، وأنهم لم يتبعوا أحاديثه ولم يقفوا على استقامتها، وأنهم إنما وثقوه وأخطأوا!! لما استطاع الشيخ إثبات ذلك.

وأقول للشيخ ربيع -وفقه الله-: قول الإمام دحيم رحمه الله في هشام بن الغاز: ما أحسن استقامته في الحديث.

إما أن يكون قالها عن علم وتتبع، أو قالها عن غير ذلك.

فإن كانت الأولى فالحمد لله، وينبغي التسليم بها لعدم وجود ما يقدح فيها من كلام أحد من أئمة الجرح والتعديل تقدم أو تأخر، ولو جود ما يعضدها من كلام يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وإن كانت الأخرى فهذا قدح فيأمانة الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الذي كان في أهل الشام بمنزلة أبي حاتم في أهل المشرق، لأنه حينئذ يكون قد قال ما لا علم له به، وهذا خطير إن التزمه الشيخ ربيع -عافاه الله-.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أيضاً: أن سير أحاديث الرواية واختبارها لا يتأنى لأهل زماننا لحصول العون الشاسع في الزمان أولاً، وفي الحفظ وسعة الاطلاع ثانياً، وفي معرفة أحوال الرواية وما يقارنها ثالثاً.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة المعلمي بقوله في "التنكيل": (١/٢٢٢)

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإن حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تهيأ له إثبات بطلان الخبر عن ذلك الرواية ثبوتاً لا ريب فيه فلا تهيأ له الجزم بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الرواية للكذب أو يتهمه به، بل قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم. اهـ

وهو تنبئه لطيف قلَّ من يَتَبَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا.

ويُذَكَّرُنِي فعل الشَّيْخِ ربيع هذا بفعل بعض العصرىن حيث أخرج مجلدات يزعم فيها أنه سبر أحاديث بقية بن الوليد، وخلص إلى أنه مقبول الحديث مطلقاً وأن تدلیسه لا يضر، مخالفًا بذلك ما عليه أهل العلم سلفاً وخلفاً!!

وأقول للشَّيْخِ ربيع -عافنا الله وإياه- إن تطبيقك لقاعدة سبر أحاديث الرواية على هذا النحو في من قد وثقهم أئمة المدى بلا معارض هو مما يشنف آذان أهل الضلال أعداء سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأعداء صحبه الكرام كالروافض والخوارج والعلمانيين وغيرهم إن كتم تعلمون.

٣- كرر الشّيخ ربيع -وفقه الله- في مقاليه السابق والاحق عباره:

(الذب عن الصحابة الكرام)!!

وسبب ذلك اعتقاده لنكاره ما رواه هشام بن الغاز عن ابن عمر في الأذان العثماني، لأن الصحابة والتابعون لهم بإحسان أقرروا عثمان رضي الله على هذا الفعل، وثبتت هذا الأثر يقتضي- عند الشّيخ ربيع- بأن هؤلاء الصحابة الأخيار مبتدعون ضالون!!.

وأقول للشّيخ ربيع: ما هكذا تورد يا شيخ ربيع الإبل!!!.

فأثر هشام بن الغاز- الثقة الصدوق- لم يطعن فيه أحد من الأئمة، ويلزمك يا شيخ أن تثبت عن أهل الحديث أنهم حكموا على هذا الأثر بالنكارة وأنهم خطئوا هشام بن الغاز فيه ودون ذلك خرت القناد.

وأقول: إن الذي بنى عليه الشّيخ ربيع الحكم بنكاره هذا الأثر راجع إلى أحد أمرين:

أحدهما: أن الصحابة والتابعون لهم بإحسان أجمعوا على قبول هذا العمل من عثمان رضي الله عنه وأرضاه.

ثانيهما: أن الحكم على الفعل بأنه بدعة يتضمن أنهم مبتدعهٌ ضالل.

وإليك الجواب عن هذين الأمرين فأقول -وبالله أستعين:-

إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يتتفقوا على الأذان العثماني وبيان ذلك من أوجهه:

أحدها: أنه قد ثبت بالدليل أن عبد الله بن عمر لم يقر هذا الأذان العثماني وحصول المخالفه من الواحد أو الإثنين لا يعد معه اتفاق الأكثرين إجماعاً.

"الواضح لابن عقيل" (٤/٢٦٦)

وثبت أيضا عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه خالف ذلك بفعله، والفعل في معنى القول وقد يكون أبلغ منه في بعض الحالات، كما في خبر حلق الرأس يوم الحديبية. "قاطع الأدلة" (٢/٤٧٦) و "الموافقات" (٣/٢٥٨).

الثاني: أنه على التسليم بصحة اتفاق الصحابة من لدن أحد ثة عثمان فمن بعدهم، فإن هذا لا يعد إجماعاً، لأن الإجماع عند أهل العلم هو: اتفاق علماء العصر - الذي حدثت فيه النازلة أو مقتضيها - على حكم شرعي بعد زمان الوحي.

ومعلوم أن السبب الذي لأجله أحدث الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثاني وهو كثرة الناس وانشغالهم في الأسواق كان موجوداً في عهد النبوة وفي عهد أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضوان الله عليهما، ودليل ذلك لا ينفي.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود سببه ومقتضاه والقاعدة عند أهل العلم: أن ما وجد سببه ومقتضيه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يعد من قبيل (السنة التَّرْكِيَّة) كما ذكر هذا العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه على نظم

الورقات للعمريطي ، وتركه أيضاً بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو شيخ أصحاب النبي وأعلمهم وأفضلهم، وتركه عمر الفاروق المحدث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا مَضِيَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" ، وتركه عثمان رضي الله عنه في صدر خلافته مع وفرا الدواعي في عهدهم جميعاً، ووافقهم على هذا الترك مع وجود الداعي سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم فكيف يكون بعد ذلك إجماعاً؟!!

الثالث: أن السكوت ليس إقراراً على كل حال، بل القاعدة بمقتضى العقل واللغة أنه لا يناسب إلى ساكت قول إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول حكماً أو حقيقة، لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم ولا يستفاد منه الأقوال.

"شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/٨٤).

وإذا كان الأمر كذلك فأين الدليل على أن سكوتهم كان إقراراً؟!!

قال تعالى:

[إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلَّا ظَنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَحْمِصُونَ] [الأنعام: ١٤٨]

والعجب من الشَّيْخ ربيع كيف يستدل بكلام شيخ الإسلام الذي في "منهج السنة" (٣/٢٠٥) والذي هو في معرض المحاجة للروافض.

وكان الشّيخ ربيع غفل عن الفرق بين فعل الروافض وبين قول من قال من أهل السنة والحديث بأن هذا الأذان بدعة.

فإن الروافض - قبحهم الله - يستحلون بذلك الإنكار على عثمان رضي الله عنه والتشنيع عليه، بينما أهل الحديث لا ينكرون على عثمان ولا يشنعون عليه بل هو عندهم صاحب جليل بل هو أفضل الصحابة في زمن خلافته على الإطلاق، وغاية ما فيه أنهم يحكمون على فعله بأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون بعده دين.

ولا يخفى عند أهل العلم أن الحكم على الفعل غير الحكم على الفاعل، وهذا نظير ما يخطئ فيه أحد الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي وأحمد فيحكم أهل العلم على فتواه بالخطأ أو البدعة، مع الاعتذار له والحفظ على مكانته.

فأين هذا من فعل الروافض مُفَسَّقةً ومُكَفَّرةً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الشّيخين عثمان ذو النورين رضوان الله عليهم أجمعين؟!!

فهل بقي شيء من الإنصاف في النقد حتى يوازن بين هذين الفعلين؟!! بل نقول حسبنا الله ونعم الوكيل..!!

ثم إن شيخ الإسلام رحمه الله لم يجزم بنفي وجود المخالف بدليل أنه قال قبل هذا الكلام بأسطر:

(...وَإِنْ قُدْرَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُنْكِرُهُ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِمَامًا يُعَابُ بِهِ عُشْمَانُ. اهـ

فتأمل رعاك الله كيف فرق شيخ الإسلام بين الإنكار للفعل وبين العيب للفاعل.

وتأمل كيف لم يجزم بعدم وجود المنكر من الصحابة لهذا الفعل، فإن هذا يدلل على أن إنكار الفعل لا يلزم منه محظور كما ظن الشَّيْخِ رَبِيعٍ -عافنا الله وإياه-

فيهذا يتضح إن شاء الله تعالى أن الأذان العثماني لم يقع عليه إجماع الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

السبب الثاني الذي بنى عليه الشَّيْخِ رَبِيعٍ -وفقه الله- القول بنكارة أثر هشام بن الغاز -رحمه الله- وهو: أن هذا يلزم منه تبديع عثمان والصحابة الكرام .

فليس ذلك ب المسلم أبداً، والأثر في غاية البعد عن هذا الأمر.

والسر في ذلك: أن الحكم على الفعل غير الحكم على الفاعل، والمقدر مع العلم ليس بالقدر مع عدمه.

فوصف الفاعل بالبدعة موقوف على بلوغ الحجة ومخالفتها بقصد اتباع المتشابه، بينما الحكم على الفعل بأنه خطأ أو بدعة أو من المفسقات أو الكبائر لا يشترط فيه ذلك لأن أوصاف الأفعال متلقاة من حكم الشارع عليها ووصفه لها وليس مكلفة حتى يشترط فيها العلم بل هي من أحكام الوضع الشرعي وأوصافه وليس من الشروط في قيام الأوصاف على الأفعال أن توصف بالعلم فإنها عرض والعرض لا يوصف

بالعلم ، بينما الحكم على الفاعل فإن الشع اشترط فيه رحمةً ورأفةً بالعباد أن يقوم فيهم وصف العلم واندراء التأويل الدافع للتبيع دون غيره، فمتى تخلف هذا الوصف بحيث كان الفاعل جاهلاً ، أو كان من أهل التأويل والاجتهاد فإنه لا يوصف بهذا الوصف حتى تبلغه الحجة وتقام عليه فيعاندها عن هوى لا يسوغ التعلق به في الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٦١ / ٦) :

فِإِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَظَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبِرُ هَذَا حُكْمًا عَامًا فِي كُلِّ
مَنْ قَاتَلَهَا إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِهِ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرُ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ
جَحَدَ شَيْئًا مِنْ السَّرَّائِعِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِلَدِ جَهْلٍ لَا
يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبُوَيَّةُ. وَكَذِيلَكَ الْعَكْسُ إِذَا رَأَيْتَ الْمُقَالَةَ الْمُحْكَمَةَ قَدْ صَدَرَتْ
مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْفِرْتُ؛ لِعَدَمِ بُلوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفِرُ لِمَنْ بَلَغَتُهُ الْحُجَّةُ مَا أُغْتَفِرَ
لِلْأَوَّلِ فَلِهَدَا يُبَدِّعُ مَنْ بَلَغَتُهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدِّعُ
عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ مَمْرُوفٍ بِأَنَّ الْمُوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛

فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فَنَدَّبِرُهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي شَيْئَيْنِ فِي الْمُقَالَةِ

١- هَلْ هِيَ حَقٌّ؟ أَمْ بَاطِلٌ؟ أَمْ تَقْبُلُ التَّقْسِيمَ فَتَكُونُ حَقًا بِاعْتِبَارِ بَاطِلًا بِاعْتِبَارِ؟ وَهُوَ
كَثِيرٌ وَغَالِبٌ؟ .

٢- ثم النَّظَرُ الثَّانِي فِي حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا أَوْ تَفْصِيلًا وَاحْتِلَافُ أَهْوَالِ النَّاسِ فِيهِ فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمُسْلَكَ أَصَابَ الْحَقَّ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَرَفَ إِبطَالَ الْقَوْلِ وَإِحْقَافَهُ وَحَمْدَهُ اهـ.

وهذا الأمر متقرر عند أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا جهلة الخوارج والمعزلة وشواهدهم في ذلك حدادَيَّة العصر من أتباع فالح الحربي وأمثاله من رد عليهم الشيخ ربيع هذه المقالة.

فالعجب كيف أصبح الشَّيخ يقرر اليوم ما كان ينقضه بالأمس !!

ولا أظن ذلك وقع للشيخ إلا عن طريق النظر العاجل، وجل من لا يخطئ.

وبهذه الإلامة المختصرة نكون قد فرغنا من بيان فساد ما كرره الشيخ ربيع من الدندنة بنكارة أثر هشام بن الغاز وأنه لا يتضمن أي طعن ومثله كسائر الآثار التي حوت تخطئة اجتهادات بعض الصحابة والحكم على الاجتهاد بما يناسب حاله، وليس في ذلك تعرض لأمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، ونسأله أن يجمعنا به في دار كرامته اللهم آمين.

٤- كرر الشيخ ربيع في مقاله الأخير عدم الاكتفاء بالتعديل في قبول روایة الثقة هشام بن الغاز حتى يصرح الأئمة بأن حديثه ذاك بعينه أو أن ذلك الأثر المعين صحيح فقال الشَّيخ ربيع -وفقه الله - :

إنَّ الذِّي يلزِمُكَ أَنْ تُثْبِتَ بِالْأَدْلَةِ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ صَحَّحُوا ذَلِكَ الْأَثْرَ، الَّذِي هُوَ
مَوْضِعُ النِّزَاعِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَثْبَتَ غَلَطِي !!!)

وَهَذَا مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَجِيْبَةِ وَالْأَسَالِيبِ الْغَرِيْبَةِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَنَحْبُ مِنَ الشَّيْخِ رَبِيعِ وَفَقِهِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ لَنَا سَلْفَهُ فِي هَذَا الْإِلْزَامِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ
الْمَعْلُومُ عِنْدَ كَافِتِهِمْ أَنَّ الرَّاوِيَ ثَقِيقَةً يَقْبِلُ حَدِيثَهُ وَمَرْوِيَاتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ تَوْثِيقِهِ إِلَى
تَصْحِيحِ كُلِّ رَوْاْيَةٍ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ، وَلَوْ طَرَدَ الشَّخْرَ بِعْدَ هَذَا الْبَابِ لَفْتَحَ الْبَابَ لِكُلِّ
مُلْحَدٍ وَزَنْدِيقٍ وَمُسْتَشْرِقٍ يَرِيدُ هَدْمَ هَذَا الْعِلْمَ الْشَّرِيفَ.

ثُمَّ نَقُولُ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ -عَكْسًا لِلْإِلْزَامِ هَذَا- : يلزِمُكَ أَنْ تَأْتِي بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ
الْمُتَقْدِمِينَ أَوَّلًا وَالْمُتَأْخِرِينَ حَكْمَ بِنْكَارَةِ هَذَا الْأَثْرِ حَتَّى تَكُونَ بِذَلِكَ قَدْ نَجَحْتَ فِي تَغْلِيْطِ
مِنْ صَحَّهُ.

وَمَا لَمْ فَإِنَا بَاقِونَ عَلَى الْأَصْلِ فِي قَبْوِ رَوْاْيَةِ الثَّقَاتِ حَتَّى تَنْضَحَ عَلَهُ لَا مَنَاصَ عَنْهَا
وَلَا مُحِيدٌ عَلَى وَفَقِ الْقَوَاعِدِ الْعَلَمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الدَّاعَوَى وَالظُّنُونِ وَتَوْهِمِ النَّكَارَةِ بِلَا مَبْرُرٍ صَحِيحٍ عَلَى وَفَقِ الضَّوَابِطِ
وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ الْعَلَمِيِّ

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ :

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ يَهْدِي، مِنْ عَلِيهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا أَلَّا لَهُنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٩]

وما اشترطه الشَّيخُ ربيعُ في هذا المقام أيضًا قوله:

(٢-أن تؤكِّد ذلك بتأييد الصحابة والتابعين له).

والجواب عن هذا: أنه لم يشترط أحدُ من أهل العلم هذا الشرط بل روایة الثقات مقبولة إذا انفردوا بأصل الحديث

قال الخطيب في "الكتفافية" (ص / ٤٢٥): وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْزِيادةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَأِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ، أَحَدُهَا: اتَّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ النَّفَّةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوَجَبَ قَبْوُلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرُفُوهُ وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَأِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَيِّلُ الْإِنْفَرَادِ بِالْزِيادةِ. اهـ

قلت:

فهذا نقل من الخطيب البغدادي رحمه الله للإجماع على قبول تفرد الثقة بأصل الحديث -والذي أثر هشام بن الغاز من بابه- وقد قاس عليه الخطيب قبول زيادة الثقة وهذا القياس محله في ما إذا لم يخالف من هو أو ثق منه أو إذا لم يتحد المجلس كما نبه على ذلك الحفظ ابن حجر حيث قال رحمه الله في "النكت" (٦٢٥ / ٢):

-في سياق رده على من يقيس قبول تفرده بزيادة فيها مخالفة على قبول انفراده بأصل الحديث -فقال:

ثم إن الفرق بين تفرد الرواية بالحديث بأصله وبين تفردہ بالزيادة ظاهر، لأن تفردہ بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ مخالفته في روایته لهم بخلاف تفردہ بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجح روایتهم على روایته، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن. اهـ

قلت:

فرق رحمه الله بين التفرد بأصل الحديث وبين التفرد بزيادة على ما سبق ذكرها بأن التفرد بأصل الحديث لا يلزم منه توهيم أو نسبة غلط أو سهو إلى جبال الحفظ وأئمة الرواية بخلاف التفرد بزيادة في حديث قد شاركوه فيه فإن هذا ينبي عليه توهيم ونسبة غلط وسوء حفظ لهذا المجلس الواحد الذي جمعهم فيه فوضح بذلك الفرق بينهما.

وقد بيّنت ذلك بفضل الله عز وجل في ملزمة "المختصر.." بها يغني عن إعادته هاهنا.

فهذا القول من الشيخ ربیع لا محل له من النظر، والواجب عليه أن يرجع عنه لأنه تأصیل مخالف لصحيح الأثر والله المستعان.

وختاماً أقول للشيخ ربیع ما قاله الحافظ الذهبي للإمام العقلي لما تكلم في ابن المديني حيث قال في الميزان(٣/١٤٠):

أَفْهَا لَكَ عَقْلٌ يَا عَقِيلٍ، أَتَدْرِي فِيمَنْ تَتَكَلَّمُ، وَإِنَّمَا تَبْعَنَاكَ فِي ذَكْرِ هَذَا النَّمَطِ
 لِنَذْبِ عَنْهُمْ وَلِتَزْيِيفِ مَا قِيلَ فِيهِمْ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ أَوْثَقَ
 مِنْكَ بِطَبَقَاتٍ، بَلْ وَأَوْثَقَ مِنْ ثَقَاتٍ كَثِيرَيْنِ لَمْ تُورَدُهُمْ فِي كِتَابِكَ، فَهَذَا مَا لَا يَرْتَابُ
 فِيهِ مُحَدَّثٌ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ تَعْرِفَنِي مِنْ هُوَ الثَّقَةُ الْمُبْتَدَأُ الَّذِي مَا غَلَطَ وَلَا انْفَرَدَ بِمَا لَا
 يَتَابَعُ عَلَيْهِ، بَلْ الثَّقَةُ الْمُحَفَّظُ إِذَا انْفَرَدَ بِأَحَادِيثٍ كَانَ أَرْفَعُ لَهُ، وَأَكْمَلَ لِرَتِبَتِهِ، وَأَدْلَى
 عَلَى اعْتِنَائِهِ بِعِلْمِ الْاَثَرِ، وَضَبْطِهِ دُونَ أَقْرَانِهِ لِأَشْيَاءِ مَا عَرَفُوهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ
 غَلَطُهُ وَوَهْمُهُ فِي الشَّيْءِ فَيُعْرَفُ ذَلِكُ، فَانْظُرْ أَوْلَى شَيْءٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَارُ وَالصَّغَارُ، مَا فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ انْفَرَدَ بِسَنَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا
 الْحَدِيثُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْتَّابِعُونَ، كُلُّ وَاحِدٍ عَنْهُ مَا لَيْسَ عَنْ الدُّخْلِ الْآخَرِ مِنْ
 الْعِلْمِ، وَمَا الْغَرْضُ هَذَا، إِنَّ هَذَا مَقْرُرٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَإِنْ تَفَرَّدَ الثَّقَةُ
 الْمُتَقْنَى يَعْدُ صَحِيحًا غَرِيبًا، وَإِنْ تَفَرَّدَ الصَّدُوقُ يَعْدُ مُنْكَرًا، وَإِنْ إِكْثَارُ الرَّاوِيِّ مِنْ
 الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يَوْافِقُ عَلَيْهَا لِفَظًا أَوْ إِسْنَادًا يَصِيرُهُ مُتَرْوِكًا الْحَدِيثُ، ثُمَّ مَا كُلُّ أَحَدٍ
 فِيهِ بَدْعَةٌ أَوْ لَهُ هَفْوَةٌ أَوْ ذَنْبٌ يَقْدِحُ فِيهِ بِهَا يُوْهِنُ حَدِيثَهُ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الثَّقَةِ أَنْ
 يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَايَا وَالْخَطَأِ، وَلَكِنْ فَائِدَةً ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ فِيهِمْ
 أَدْنَى بَدْعَةً أَوْ لَهُمْ أَوْهَامٌ يَسِيرَةٌ فِي سَعَةِ عِلْمِهِمْ أَنْ يَعْرِفُ أَنْ غَيْرَهُمْ أَرْجَعَهُمْ
 وَأَوْثَقَ إِذَا عَارَضُهُمْ أَوْ خَالَفُهُمْ، وَمِنْ دُونِهِ فَرْزُنَ الْأَشْيَاءِ بِالْعَدْلِ وَالْوَرْعِ. اهـ

قلت: وقول الذهبي رحمه الله [وإن تفرد الصدوق يعد منكراً] ليس على إطلاقه كما هو معلوم ولذا قال الذهبي في الموقفة: (المنكر: وهو ما انفرد الرواية الضعيف به. وقد يُعدُّ مُفْرِدُ الصَّدُوقِ منكراً). اهـ

قلت: فقيده رحمه الله بقد ليشير إلى أن محل هذا إذا كان الخطأ فاحشاً.

ويدل على ذلك ما ذكره الذهبي رحمه الله في الشاذ قلبه بأنه: هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاليه قبول تفرده. اهـ وقد أوضحتنا ذلك في المختصر.

ولما كان غرضنا في هذه المقالة هو الإشارة إلى طرف يسير ما حوتة هاتين الملزمتين مما يحتاج إلى التنبية عليه، فإننا نكتفي بهذا القدر، وسيأتي بعد -إن شاء الله- ما يشفى بالله الصدر، والحمد لله ذي العزة والقهر.

سبحانك اللهم وبحمدكأشهد ألا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك.

/كتبه

أبو محمد عبد الله بن مجدي المصري

يوم الثلاثاء (١٦ / شعبان / ١٤٣٤ هـ)

بدار الحديث السلفية بدماج حرسها الله والقائمين عليها -آمين-

الإضافة

هذا وكان من تقدير الله عز وجل أن تأخر نشرى لهذا المقال لأسباب يعلمها الله حتى خرج مقال آخر للشيخ ربيع -عافاه الله- بعنوان:

"دراسة مرويات هشام بن الغاز"

فاطلعت عليه فرأيت فيه ما يحتاج إلى التنبيه والرد حتى يكون مكملاً لما سبق.

فأقول وبالله أستعين:

ذكر الشيخ ربيع في مقاله هذا عدداً من مرويات هشام بن الغاز منها الصحيح ومنها ما دون ذلك وأراد الشيخ أن يسلك فيها ما سلكه في غيرها من المسائل التي أشرنا إلى طرف منها فيتعامى عن ما يوجه له من الحجج، ويأتي من الكلام ما يكون فيه تعمية على القراء لينفق بذلك حجته على الدهماء.

ولا والله ليس يثبت إلا الحق الذي قامت له السماوات والأرض.

قال الله عز وجل:

﴿فَمَمَّا أَلْزَبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ^٤﴾ [الرعد: ١٧].

الله الأمثل

فمن التعمية التي سلكها الشيخ ربیع على القراء إضافة إلى ما سبق:

١- مقارنته بين ما أجمع عليه الصحابة إجماعاً يقينياً ودلل الدليل على اعتباره من جمع المصحف ونحوه.

وبين ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه بمحض اجتهاد هو فيه مأجور وخطأ فيه مغفور ووافقه على ذلك من وافقه من لا عصمة لقولهم من الخطأ والزلل، مع وجود المخالف وقيام الدليل الشرعي على عدم اعتبار هذا الفعل لوجود مقتضيه في زمن الوحي مع حصول تركه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلفيته اللذين قال فيهما: (إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا).

وتعامى الشيخ عن ذلك وكله وأراد أن يعمي على القراء فأخذ يقارن بينها مع حصول الفرق الذي لا شك فيه بينها !! فهل هذا من الإنفاق العلمي؟!!

(قال عمار بن ياسر رضي الله: ثلاث من الإيمان: الإنفاق من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار) رواه البخاري تعليقا.

٢- ومن هذا أيضاً : أنه ذكر أحاديث زعم أن ذكره لها هي السبر على طريقة المحدثين تعمية منه في ذلك.

والواقع أن بين طريقة الشيخ ربیع المليبارية وبين طريقة المحدثين التأصيلية كما بين السماء والأرض وإليك نموذجاً من ذلك:

١-ذكر الشيخ حديث أم سلمة مرفوعاً: (الذي يشرب في آنية الذهب، إنما يُحرجُ حِرْفِي بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ).

وخيّل للقارئ الغرّ أن الوهم فيه من هشام بن الغاز رحمه الله مع أن الوهم في هذا الحديث صدر عن عدد من الأئمة منهم: (الثوري وشعبة وعبد الله بن نمير وعبيد الله العمري وجرير بن حازم وعبد العزيز بن أبي رواد وابن عجلان) ووهمهم مذكور في العلل للدارقطني .

وأقلهم وهمًا هو هشام بن الغاز لأنه سلك الجادة كما ذكره الحافظ وهذه ذريعة قوية للوهم وقع فيها حفاظ كبار وجبال في العلم والضبط كما هو معلوم. ومع حصول الوهم من هؤلاء كلهم تعامي الشيخ عن ذلك كله وذهب يحمل على هشام بن الغاز ويكتيل عليه الإحکام بلا روية فالله حسيبه على ما يلفظه !! والأدهى من ذلك أنه ساق كلامًا لا بن عبد البر بأسلوب خطير ليلبس حقيقة على القراء و يجعلهم يظنون أن هذا كلام ابن عبد البر في هشام بن الغاز وحده فقال الشيخ بعد أن ساق كلام ابن عبد البر من التمهيد: انظروا إلى قول ابن عبد البر في رواية هشام. اه!!

فجعل القارئ لا يفهم من كلام ابن عبد البر إلا أنه موجه إلى هشام وحده. فهل هذا من البحث العلمي أم من التلبيس والتعمية؟ !! وقد قال ابن عبد البر نحو هذه الكلمة في الإمام مالك في التمهيد (٦/١٧٨) فهل سيقول الشيخ ربیع فيه بنفس ما قال في هشام بن الغاز؟ !!

ثم نقول لك يا شيخ ربِيع: هات لنا من قال بأن أثر هشام بن الغاز منكر وما لم فاعلم أن هذا يتضمن أموراً:

١- الخروج عن محل النزاع إلى غيره وهذه حيدة تنبئ عن انقطاع حُجّتك.

٢- الطعن في الآثار بغير حجة علمية صحيحة.

٣- الطعن في أئمة العلل فإنهم تكلموا على سائر أوهام الأئمة ولو كان هذا الأثر منها لتكلموا عليه.

٤- أنه يمكن خلو الأرض من قائم الله بالحجارة حيث لم ينكر هذا الأثر أحد قبل الشيخ ربِيع.

النموذج الثاني: ذكر الشيخ حديث مَالِكِ بْنِ يُحَامِرَ، عَنْ مُعَاوِدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَطْلُعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكِي أَوْ مُشَاحِنِ.

ثم نقل الشيخ كلام الإمام الدارقطني في العلل (٦ / ٥١) ثم قال الشيخ:
فيり القارئ حكم الدارقطني على هذا الحديث الذي رواه هشام بن الغاز
وغيره بأنه غير ثابت. اهـ !!

أقول: يا سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من الناس استتروا.

ولولا أن هذا المقال كتب عليه اسم الشيخ ربِيع لقلت إن كاتبه من أعظم
الناس تلبيساً.

فإن حديث هذا الحديث والذي مداره على مكحول لا يثبت ليس لأجل هشام بن الغاز كما لبس الشيخ -هداه الله- ولكن لأجل أن مكحولاً لم يدرك مالك بن يخامر كما ذكره الذهبي (الصحيحه ١١٤٤).

ولكن الشيخ سلك مسلك التعمية فأوهم أن هذا الحديث ضعيف لأجل هشام ، ألا فليتقت الله ولعلم أنه موقف بين يدي الله وسيسأله عن أعماله على رؤوس الأشهاد .

المثال الثالث: وإن تعجب فعجب ما ذكره الشيخ ربى تحت حديث الريطة المعصرة فإنه روی بسند واحد ولفظين مقاربين عند أبي داود وهذا لا يضر شيئاً عند جمهور الأئمة واقرأ صحيحاً الإمام البخاري تملأ يديك خيراً.

ولكن الشيخ سلك مسلك التعمية فبني معادلة عجيبة و نتيجتها أعجب منها فجعل الاختلاف في بعض الألفاظ بالاختصار اضطراباً!! ثم جعل هذا الاضطراب من هشام بن الغاز ليس إلّا !! ثم خلص بالنتيجة: وهي ضعف الحديث من هذا الطريق !!! فسلام الله على أحاديث رسول الله إن تسلط عليها بهذا المبدأ الملياري الخطير.

هذا وأنصح الشيخ ربى وفقه الله بترك هذا المسلك الذي سار عليه في مقالاته الثلاث ولعلم أن هذا لن يعني عنه من الله شيئاً ولعلم أن الحق أبلج وإن

كان حامله مستصغراً بين الناس، وأن الباطل يذل صاحبه وإن كان عزيز القدر
عندهم فإن العزة والرفة والقبول بيد الله عز وجل.

ها وليرعلم الشيخ أن تعاميه عن الحقائق الجليلة وعدم نظره في الأمور نظراً
صحيحاً والقول ببادئ النظر وسانح الخاطر قد يوقعه في المزالق الكبار سلمنا
الله وإياه

هذا ولو لا ما نحن فيه من شهر الصيام والقيام ل كانت لي وقفات مع كل حرف
في مقال الشيخ ولكن مالا يدرك كله لا يترك جله، والحمد لله ظاهراً وباطناً.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مجدي المصري

(٢٢ / رمضان / ١٤٣٤ هـ)

بِدَارِ الْحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ بِدَمَّاجِ حَرَسَهَا اللَّهُ وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا - آمِينَ -